

وروية ونظر المرأة الموجهة رجل اجنبي ثم روي ذلك عن عائشة وخضعت  
 رضوان الله عليها انما كانتا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاذن رجل  
 اعمران بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله فادخل في بيتهم فقالت محمد بن علي بن  
 قال النبي صلى الله عليه وآله انما يتنظر الزواني الاطفال مسبحين يرفق بهم  
 والمضاجع وان كانوا الخرقين اب وام واذا طلق الرجل امراته لا يقدر سراً  
 وكذلك الرجل لا يقدر سراً ولا يظن برعيها عند الناس **الفصل الخامس**  
 حكم الجنان والقبور وعلم بان السنة ان يحل الجنان اربع والثلاث ميثون  
 خلفها واخذ الحجر بفصل الميت ليجوز وحمله ودفعه في جوفه ووضع الصوت  
 بالتمهليل والصلوة وقرأة القرآن خلفه الجنان محرمه وكذلك الكنت في  
 خلفها لان ذلك تشبيهه بفعل اليهود والنصارى وكرم ابو حنيفة رضي الله  
 قرأة القرآن جهراً عند المقابر وعند يوسف رحمه الله لا يكره وقيل لا يحق  
 لا يكره قرأة القرآن جهراً عند القبور ولو نيت على القبور خيشون بشره يكون  
 قطع ذلك ما دام رطبا حتى فيستانس الميت ويجوز بعد ما يبرئ السنة  
 ان يلحق القبور لان النبي صلى الله عليه وآله قال الجنان لا تشقوا لغيرنا الا ان تكون  
 الارض خربة تبعد الحد ويحل الميت للقبور الى القبلة ويستحب قبر  
 المرأة ويكره الحد بالانتر والحسب يستحب اللباس والقبلة والحد  
 وضع في قبر النبي صلى الله عليه وآله طين قصب ويكره تخصيص القبر بغيره

وبرهها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخلعها حتى يموت في السنة اذ خوف سنة  
 لانه عليه الصلوة والسلام حين رآه في السنة فالتعليق لمن صدره قاله في قبر  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مسنة عليها فان صدره من الجحش على القبر والكل  
 الوطى باقدامه ولو ردت وما يابها والتراب عليه وان كانا منه وضعت الميت الى  
 غير وجه القبلة لا ينسبوا ولو اتبع رجل ذلك فاستأنا لا يشقوا بطنه اعدا الحياة  
 ولا يجوز في التفرقة حفر العجم وتنعش الشعر وتجزئة الثياب والتنج وكشف الرأس  
 لا الرجل ولا النساء وكذا العسل التور والارزق ومنه الفاشة البيضاء عانته  
 لا يجوز الجلوس للتفرقة اكثر من ثلاثة ايام لا الرجل ولا النساء الا المتزوج عنها  
 فانه عليها الحد اربعة اشهر وعشر بترك الخمر والدهن والطيب لمن عذر  
 والجلوس للصبر في بعض ولا ينظر ان لا تصح منه راحة طيبة ويكره  
 التعزية قبل ثلاثة ايام ولا يجز بعد ثلاثة الجراس في المسجدة التعزية ولا يابها  
 لها في البيت ولكن اخفاً ولو ان يجلس في موضع طاهر **الفصل السادس**  
 في المسائل المتفرقة واذا اختلط الرجل الذي سلفه طاهر لم يرفع شتم عن نفسه  
 ان كان جلاعاً يقصد به يكره ما فيه من مذلة الدين وان لم يكن يقصد به  
 ان اختلط اليه لرفع شتمه جان وان كان لطلب نفع دنيا ولا يجوز استماع  
 لصراخ المذبح وان استعظمت منسوة واستعظمت منسوة وصوت الارواح الذي  
 وانشأهم وكذا الرقص وتجزئة الثياب وان كان في مجلس القرآن والنو

في التفرقة  
 في التفرقة  
 في التفرقة